الباب الثالث

خصائص الشرعية الإسلامية

* بين الشرعية والشريعة جناس تام . لذا كانت الشرعية هى إقامة الشريعة

* وبين خصائص الشريعة وخصائص الشرعية ذات الجناس ...

الفصل الأول
خصائص شكلية

١١٨ ـ تقدمة :

ليس الشكل ـ إذا اعتد به فقه الإسلام ـ بأقل من المضمون ، بل قد يزيد . فالنطق بالشهادتين مظهر شكلى ، لكنه يعنى الدخول فى الإسلام وعصمة الدم والمال .

وحركات الصلاة من قيام وركوع وسجود ، مظهر شكلى ، لكنها أركان بدونها تبطل الصلاة .

وأكثر الشعائر أشكال ، لكن لها مضمونا يعمق كلما عمق الإيمان .

وبين الشكل والمضمون رباط وثيق ، هو ذات الرباط بين الجسد والروح ، فحياة كلاهما وعمله فى رباط مع الآخر .

وبيد أن الشكل عنوان المضمون وبابه ، ومن هنا كان البدء به ، وكما كانت الشهادة عنوان الإسلام وبابه ، فإن الصبغة الربانية عنوان شرعية الإسلام وأول خصائصها يليها الثبات ، والشمول .

أولا : شرعية ربانية

١١٩ ـ العالم بين شرعيات زائفة :

أحست الأنظمة المختلفة بحاجتها إلى شرعيات تبرر قيامها وتظل وجودها ، فماج العالم بنظريات مختلفة تتباعد حتى تبلغ النقيض ، وتتقارب حتى تبلغ التشابه ، والناس من وراء ذلك تفتقد « الأمن » و « العدل » و « الرشد » .

أظلتهم من بعد حكم الفرد المطلق شرعيات ديمقراطية رفعت لا فتات كثيرة كل شىء بالشعب tout par le peuple وتمخضت الديمقراطية عن حكم أقلية من الناس « تمثل » الشعب ، وتشرع لهم القوانين ، وانتقل الاستبداد ـ كما قالوا ـ من الفرد إلى « البرلمان » وتحول الحق الإلهى للملوك إلى الحق الإلهى للبرلمانات ، وبقى التساؤل الأساسى : كيف للبعض أن يقيد الكل ، وكيف لبعض « الإرادات » أن تعلو على الآخرين ؟ !

وبقى تساؤلنا ـ نحن المسلمين : كيف للبشر أن ينتزع حق رب البشر وينكر سلطانه على الأرض ؟!

ثم كانت بدعة الشرعيات الاشتراكية التى قامت على فلسفة النقيض[1] لتحمل بذلك نذير فنائها ؛ إذ تعنى فلسفتها أن تنتهى المجتمعات الاشتراكية إلى النقيض من الاشتراكية كما انتهت المجتمعات الرأسمالية إلى نقيضها ، كذلك هون بالإنسان ـ فى تفسيرها لسلوكه ـ إلى مستوى السائمة التى تطعم وتشرب ، ولا تعقل ولا تعرف القيم والمثل ، وإن حملت له شعاراً براقاً : كل شىء للشعب Tout par le peuple .

وانتهت الشرعيات الاشتراكية بمجتمعاتها إلى السجون ؛ ليكون التأديب والتهذيب والإصلاح ، وانتهت منها إلى أن فقدت الأدب والقيم ، بل والشخصية ، لتصل إلى حد انعدام الشخصية وانعدام الميزان !

وعاشت الإنسانية شقية بما يشرع البشر ويبتدع! .[2]

١٢٠ ـ الشرعية الحقة :

وفى ظل شرعية الإسلام ، يستمد الإنسان شرعه من الله ، فلا يضل ولا يشقى ، وتتساوى إرادات البشر ، لتعلو فوقها إرادة الله ، ويتساوى صفهم فلا يتقدم عليهم أحد بين يدى الله ورسوله ، ولا يرتفع صوت فوق صوت النبى المبلغ عن الله ، وتكون شريعة الله هى العليا ، لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ... !

وإذا كان الحق ـ سبحانه وتعالى ـ هو مصدر الشرعية ، فإنها تكون الشرعية الحقة ، ودونها الباطل والضلال .

ليس ذاك منطق الإيمان فحسب ، وإن كان منطق الإيمان هو الحق !! لكنه كذلك منطق الواقع وتاريخ البشرية مع الديمقراطية والاشتراكية خير شاهد !

---

(١) قال بفلسفة النقيض : الفيلسوف الألمانى هيجل وتلقفها كثيرون ، ومن بينهم كارل ماركس ..

(٢) ومن قبل الاشتراكية والديمقراطية تجربة طويلة مريرة مع أنظمة أخرى غاية فى الخبط ، نموذج للإنسانية منذ طفولتها حتى بلغت سن الرشد أو ظنت ذلك . (راجع مزيدا من التفصيل فى موسوعة جوستنيان ـ ترجمة عبد العزيز فهمى ص : ٣١٧ ، وتاريخ النظم الاجتماعية فى القانون للدكتور عبد المجيد الخفناوى ـ جامعة الإسكندرية ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م ، وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبى الحسن الندوى)

١٢١ ـ الشرعية الربانية خير حارس :

أظلت الشرعيات الزائفة البشر ، فتفلت القائمون عليها والقائمون تحتها ، يخربون بيوتهم بأيديهم ويأكلون بأفواههم ما صنعته أيديهم ! .. ولم يغن عن ذلك أجهزة الرقابة العديدة الكثيفة ، فقد كان منها أكثر المتفلتين !

وإذا أبصرنا قانوناً كقانون الجمع بين وظيفتين ، لوجدنا القائمين على تشريعه وتنفيذه أكثر الجامعين !

ولو أبصرنا قانون المخدرات ، لوجدناها بأيدى القائمين على تنفيذه أكثر من أيدى المحرومين !

وحين حرمت الولايات المتحدة الخمر فى بلادها عجزت عن تنفيذ ما شرعت فلجأت إلى الإرهاب علها تستطيع ، فما زاد ذلك الناس إلا رغبة وإقبالا ، فاضطرت إلى العودة إلى إباحة الخمر وسحب القانون !

لكن الشرعية الربانية تستجيش الضمير ، وتقيم حارسا من الداخل أقوى من كل حارس !

وهذا « ماعز » يسعى إلى رئيس الدولة ليعترف بأخطر جريمة يقام عليها أخطر حد ، دون أن يراه أحد ، أو يسمعه ، فيراجعه رسول الله أربع مرات فيصر على الاعتراف ، أى شرعية تستطيع أن تستجيش ضمير فرد إلى هذا الحد ؟ !!

وهذه « الغامدية » تسعى إلى رسول الله ﷺ والجنين فى أحشائها ، لتقول له طهرنى دون أن يسمع بها أحد ، أو يشهد ، فيمهلها الرسول حتى تضع ، فتأتى بعد وضعها ولا تفكر فى هرب ؛ لأنها إن هربت من عذاب الحد فأنى لها أن تهرب من عذاب الضمير ، ثم أنى لها أن تهرب من عذاب يوم القيامة ، ثم يمهلها رسول الله حتى تفطم طفلها ، ثم تحضر ويقام عليها الحد ، ويقول رسول الله ﷺ فى حقها : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » ![1] .

ما الذى دفعها إلى السعى إلى الاعتراف ، وما الذى جاء بها بعد المرة مرات غير شرعية تعيش فى نفسها تنبض مع وجيب القلوب ، وتشرق مع إشراقة الإيمان !

---

(١) رواه مسلم .

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز تغطى حصيلة الزكاة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ، ويبقى بعد ذلك فائض من الحصيلة ، فتقضى الدولة عن الناس ديونهم [١] ـ أمر لم تبلغه بعد أغنى الدول ولا أعظم الحضارات !

تلك هى الصبغة الربانية تصبغ شرعية الإسلام ، فتحمل فى طياتها الحراسة والحماية لنظامها ، مستغنية عن أجهزة للرقابة والتجسس تنوء بها الأنظمة الحديثة من غير كبير جدوى !

١٢٢ ـ الصبغة الربانية لا تعفى من المسؤولية :

ليس النظام الإسلامى نظاما أو توقراطيا ، ولا تعفى الصبغة الربانية حكامه من المسؤولية بل إنها تزيد .

إن الصبغة الربانية ترتفع بالنظام فوق البشر حكامًا ومحكومين ، ليقف الجميع أمامه سواء ، فلا يملك حاكم أن يحصن نفسه بتشريع أو يحصن عماله ؛ لأن الشرعية الربانية تقفهم مسؤولين !

رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه [٢] .

وعمر يعطى القود من أحد ولاته [٣] .

وبرغم « ربانية النظام » لا يدعى أحد أنه إله [٤] ، أو نصف إله [٥] ، أو يدعى أنه الدولة [٦] أو إنه « خلق » الحرية أو « خلق » الكرامة !!

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم ص٦٩ وعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين لأبى الحسن الندوى ، نشر المختار الإسلامى ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ص٤٠ .

(٢) إمتاع الأسماع للمقريزى ـ ج١ ص٧٩ ، ٨٠ صححه وشرحه محمود محمد شاكر سنة ١٩٤١م .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ـ طبعة ١٢٩٨هـ ص٣٣٦ .

(٤) ادعى فرعون الألوهية حين قال صراحة لملئه : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾ (القصص : ٣٨) وحين قال لموسى : ﴿ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴾ (الشعراء : ٢٩) ثم قالها للجميع :﴿ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ۝ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ۝ ﴾ (النازعات) وفى الحديث كان لفرعون نماذج أخرى حقيرة !

(٥) قال البعض بالتفويض الإلهى الخارج عن إرادة البشر . وقال البعض بالتفويض الإلهى الناشئ عن العناية الإلهية . (الدكتور السيد صبرى ـ مبادئ القانون الدستورى ص : ١٢) .

(٦) قال لويس الرابع عشر : الدولة هى أنا . L'état c'est Moi .

وهكذا تجعل الصبغة الربانية القداسة والاحترام للنظام ، ولا تجعل قداسة للأشخاص العاملين ، بل تضعهم دائما موضع المساءلة والمسؤولية : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[1] .

(١) رواه البخارى .

ثانيا : شرعية ثابتة

١٢٣ ـ الثبات والشرعية الوضعية :

حياة البشرية ـ كحياة أفرادها ـ بحاجة إلى ثبات تتحقق معه الطمأنينة والأمن والاستقرار ، مع دائرة من المرونة تسمح بالتطور الهادف والاجتهاد المستنير ، وحين لا يتحقق للمجتمعات أو للأفراد ذلك الثابت فإنهم يفتقدون الطمأنينة والأمن والاستقرار وتغدو حياتهم خليطا من الاضطراب والفوضى والقلق ، ويحسون معه التعاسة والضيق ، وتضطرب معه نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ولقد أحست البشرية حاجتها إلى الثبات ، فكان أن قرروا جمود الدساتير بمعنى عدم قابليتها للتغيير وجعلوا ذلك ضمانا من ضمانات الشرعية (الوضعية) ، لكن ذلك الضمان تقلص إلى تخصيص بعض النصوص بعدم القابلية للتغيير أو اشتراط أغلبية كبيرة لتغييرها ، وتهاوى الضمان فى بلاد الدساتير المرنة إذ بوسع الأغلبية البرلمانية أن تعدل الدستور كما تعدل فى القانون ، وفى النهاية تهاوى تماما أمام التوارث والانقلابات العسكرية التى ظهر لها فقه (ثورى) يقرر بسقوط الدستور من تلقاء نفسه بقوة القانون En plein drolt بمجرد نجاح الثورة .

كذلك ظهر هذا اللون من الإحساس مع التطور الحديث فى فقه القانون العام الذى ينادى بوجود مشروعية عليا فوق النصوص القانونية والدستورية ، متمثلة فيما استقر فى ضمير الأمة من قيم ومثل عليا تعلو فوق كل نص ، وتبقى رغم كل تعديل أو تغيير سندا للدفع بعدم شرعية كل نص يخالفها .

ولئن أملت الفطرة والضرورة ذلك المنطق فإنه لا يزال ـ فى فقه القانون ـ مفتقراً إلى السند القانونى الصحيح ، ولا يزال مع التسليم بالحق المطلق للأمة ، أو ممثليها فى التشريع لايجد سنداً غير قواعد العدالة ، أو قواعد القانون الطبيعى ، ويوجه إليه بالتالى كل الانتقادات التى وجهت لأصحاب مدرسة القانون الطبيعى حين راحو يفسرون بها أصل القانون .

وعلى ذلك ، فإن الشرعية الوضعية تعيش رهينة التغيير الذى تأتى به « إرادة الأمة » أو التغيير المفاجئ الذى ترد به الانقلابات ، والثروات ـ لتقلب قيم الأمة ومبادئها رأسا على عقب ، وهكذا تهاوى ذلك الضمان من الثبات الذى يعد ضمانا جوهريا للشرعية فى فقه القانون .

١٢٤ ـ الثبات والشرعية الربانية :

وفى ظلال الشرعية الربانية يجد الثبات أصله الثابت فى مصدره الأصيل الثابت : الوحى ، ثم فى ثبات الأصول الكلية المستمدة منه ، والمتخذة أساساً لكل اجتهاد أو تفريع.

وهكذا تجمع شرعية الإسلام بين أصل ثابت من الثبات ، وتسمح فى الوقت نفسه بدائرة من المرونة اجتهاداً وتطبيقا وتفريعاً ...

وهكذا تجد البشرية ضالتها بعد أن طال بها الضلال والشقاء !

وهكذا كان الثبات صفة أصلية للشرعية الربانية تفتقده كل شرعية أخرى .

١٢٥ ـ أمر قدرى وشرعى :

والثبات أمر قدرى وأمر شرعى .

فإن الله ـ سبحانه ـ أنزل كتابه ـ وهو مصدر الشرعية الأصيل ـ وجرى أمره القدرى بحفظه من كل تغيير وتبديل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ، ولقد كان ذلك خصوصية لكتابه الأخير ، لم تتحقق للكتب السابقة التى شاء سبحانه أن يكل حفظها لأصحابها فحرفوا فيها وبدلوا : ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ﴾ (المائدة : ٤٤) ، ولقد كان مصداق أمر الله القدرى بحفظ كتابه ، أن تبوء على مدار التاريخ بالفشل كل محاولات التغيير ، أو التبديل ، أو محاولة التقليد والمحاكاة ، كما كان مصداق ذلك أن يتواتر فى الصدور وفى السطور ـ على مدى التاريخ ـ مبرأ من كل تغيير وتبديل .

ولئن صدق ذلك كله فى القرآن شطر الوحى الأول ، فلقد صدق كذلك فى السنة شطر الوحى الثانى ، وطاشت سهام الحاقدين والجاهلين وقيض الله لسنته من ينقيها من كل دخيل ، ومن يضع القواعد العلمية الصحيحة فى علوم السنة العديدة التى كانت أول قواعد علمية رائدة فى مجال الفكر الإنسانى كله .

وهكذا تحققت للسنة ما تحقق للقرآن من أمر الله القدرى بحفظ ذكره من كل تغيير أو تبديل أو تحريف .

ولقد كان أمر الله الشرعى بحفظ كتابه وسنة رسوله تأكيداً للأمر القدرى وتطبيقاً له فكان قوله : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾ (الأنعام : ١١٥) ، فقوله الصدق وحكمه العدل لا تبديل فيه ولا تغيير ، وكان التأكيد فى موضع آخر : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ (يونس : ٦٤) ، وكان الوعيد من أى تبديل أو تحريف : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ (الكهف : ١٥) ، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (هود : ١٨) .

وبالنسبة للسنة كان وعيد آخر: « من كذب علىَّ عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[1] .

وهكذا تضافر الأمر الشرعى مع الأمر القدرى ليحققا ثبات الشرعية الإسلامية بثبات مصدريها وحفظهما من كل تغيير أو تبديل أو تحريف . !

١٢٦ ـ أمر طبيعى وضرورى :

ولقد كان طبيعياً أن يحفظ الله سبحانه كتابه من كل تغيير أو تبديل فإن التبديل والتغيير يكون ـ إذ حسنت النيات ـ بحثاً عن الأفضل والأحسن .. ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء : ١٢٢) ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾ (المائدة : ٥٠) ؟ !

كما قد يكون سداً لنقص أو سعياً إلى كمال ، ولقد كتب الله الكمال لدينه وشرعه ، فأين النقص ولم السعى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ ﴾ (المائدة : ٣) .

ثم إنه لا يملك التغيير أو التعديل أصلا إلا السلطة المصدرة أو سلطة أعلى منها ، وإذا كان مصدر الشرعية الإسلامية هو الله ، فلا يملك التغيير أو التعديل سواه ، ولقد جرى

---

(١) البخارى .

أمره القدرى أن تكون شريعته هى الخاتمة لتكون هى الدائمة : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) فانتهى بذلك كل احتمال لأى تعديل أو تغيير ، وتحقق الثبات الأبدى لشرع الله وشرعيته !

وكذلك كان الثبات أمراً ضرورياً ، وشرع الله وشرعيته تحقق حاجة الناس وفطرتهم إلى الطمأنينة والأمن والاستقرار ، ونظرة إلى ما يصيب الناس من كثرة المفاجآت التشريعية التى تنعكس على حياة الناس قلقاً واضطراباً وحيرة وحزناً وضيقا وتمزقا، أمر تضل به الشعوب وتشقى ، وفى ظل الشرعية الربانية الثابتة لا تضل ولا تشقى .

١٢٧ ـ ثبات .. لا جمود :

لئن كان الجمود يعنى فى الفكر القانونى الثبات ، فإنه فى التطبيق قد انتهى إلى ثبات متهافت لا يحقق الضرورة والحاجة ، بينما ارتفع الثبات فى الشرعية الربانية إلى مستوى عجزت عنه الشرعيات الوضعية الأخرى .

ولقد يحلو للبعض أن يصف شريعة الله بالجمود [١] ؛ ليصل ـ بحسن القصد أو بسوئه ـ إلى أن يرسخ فى الأذهان عدم صلاحيتها مع تجدد الحاجات وتطور المجتمعات ، وينسى أنه داخل إطار الثبات فى الأصول والكليات أذن الله للبشر بدائرة للاجتهاد والاستنباط والتفريع : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء : ٨٣) ، ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ٤٣) ، ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) .

ونؤكد أننا لا نرضى باستعارة لفظ « الجمود » مهما كان معناه فى فقه القانون ، حتى لا يلقى تلك الظلال الكريهة على شريعة الله وشرعيته ، وهى بريئة منها محققة ضرورة

---

(١) الدكتور عبد الحميد ـ المرجع السابق ص : ٢٤ ـ ٢٨ . ومن أسف أننا حين نواجه بإفراط نواجهه بالتفريط ، فنجد من يصف شريعة الله بالمرونة (فقط) ناسيا أو متناسيا ذلك الأصل الثابت من الثبات ، متساويا أمام أولئك الذين تهجموا عليها بالوصف الكاذب لها بالجمود .

الناس إلى الثبات فى الأصول وضرورتهم إلى التغيير فى الفروع ، على نحو لم تنجح فيه شريعة ولا نظام من قبل ولا من بعد [1] .

(١) بين الإمام الشاطبى مجال الثبات بالأحكام المتعلقة بالضرورات ، ومجال المرونة بالأحكام المتعلقة بالتحسينات ، وبينهما الحاجيات تجنح إلى الثبات أكثر من التغيير ـ ويشير الدكتور مصطفى وصفى : إلى أن الأحكام المتعلقة بالضرورات أمور يتساوى فيها البشر ، أو يتقاربون ، وإن اختلف الزمان والمكان ـ أما أحكام التحسينات فهى أمور يختلف فيها ومن ثم كانت الحاجة إلى التطور والمرونة (راجع: الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ النظام الدستورى فى الإسلام ـ طبعة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ص : ٥٢) .

ثالثا : شرعية شاملة

١٢٨ ـ شرعية شاملة :

كان قصارى ما وصلت إليه شرعيات البشر ، أن تظل مجال « المعاملات » ثم توسعت بعض الشيء لتظل أوضاعا اجتماعية واقتصادية أخرى ، وبقيت مجالات كثيرة بمنأى عن أن تنالها « سيادة القانون » !

والشرعية الربانية تظل بمثلها ومبادئها وأصولها الفرد ، والأسرة والأمة ، والدولة ، وتحقق فكرة عالمية الدولة أو الحكومة التى ظلت خيالا يداعب الفكر الحديث [١] .

---

(١) فى هذا المعنى يقول الأستاذ فتحى عثمان : أما دولة الهجرة التى قامت سنة ٦٢٢م فكانت دولة عالمية ، كما كانت دولة (أيديولوجية) على أساس من الواقع التاريخى للأمة:

* تضمنت مهاجرين من (مكة) ، لكن هؤلاء المهاجرين لم يكونوا من الضعف بحيث يكونون مجرد « لاجئين » ولا من القوة بحيث يكونون (فاتحين) .

* وتضمنت أنصاراً من (يثرب) ، لكنهم فى عددهم المحصور وقوتهم المحدودة لم يكونوا جبهة غالبية كاسحة ، بل كان يتربص بهم خطر مخالفيهم داخل مدينتهم ، وخطر مدينتهم ، وخطر مكة قريش وقد آووا طريدها !!

ومن هنا وجد المناخ الصالح لقيام الدولة العالمية نتيجة حتمية لقيامها على أساس الأيديولوجى . دولة الفكرة ص٥٥ ـ وراجع : كذلك الدين فى موقف الدفاع عن النفس المؤلف ص١٨٣ (نشر مكتبة وهبة) .

أما فكرة الحكومة العالمية فلم تظهر فى الفكر الوضعى إلا حديثا فى مثل كتابات أنشتاين والمستر أتلى زعيم حزب العمال السابق .

وهى فى الواقع ناشئة عن « ضرورة » ... علاجا لما يتهدد العالم من خطر الحروب ، لكنها فى الإسلام ترتكن إلى « أصالة » وليست مجرد ضرورة . إن « عالمية الدعوة » مفضية بلا شك إلى « عالمية الدولة » ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) (راجع : عبد الحميد متولى فى فكرة الحكومة العالمية ـ المرجع السابق ص٣٩ وما بعدها) .

ولقد كانت « العالمية » فى الإسلام فكرا واقعيا . فعرف المسلمون « عالمية » الدعوة . وأقام المسلمون عالمية الدولة حين امتدت أطراف الدولة الإسلامية إلى محيط قارات العالم كله ثم تكالب عليها الأعداء ، وانتهت العالمية على يد كمال أتاتورك حين طوى علم الخلافة الإسلامية فى الربع الأول من هذا القرن !!

والشمول يمتد من مجال العقيدة إلى مجال الأخلاق والعبادات ، ثم المعاملات بكل صنوفها ـ على نحو ما قدمنا .

وتبلغ الشرعية فى إيجابيتها حداً لم تبلغه شرعية أخرى ..

إن أحكام الشريعة التى تقوم عليها الشرعية تتأبى على « التأقيت » ، وتتأبى على الاستثناء » كما تتأبى كذلك على التجزئة .

١٢٩ ـ تتأبى على التأقيت :

الشرعيات البشرية موقوتة مهما أضيف لها من وصف الثبات أو الجمود ـ على نحو ما قدمنا .

وشريعة الله تتأبى على التأقيت ؛ لأنها الشريعة الخاتمة ومن ثم فهى الدائمة ، ومن هنا كانت شرعية الإسلام متأبية كذلك على التأقيت متصفة بالدوام ، محققة شمولا زمانيا لم تحققه شرعية أخرى .

١٣٠ ـ وتتأبى على الاستثناء :

فهى شاملة فى خطابها للجميع وليس فيها فرد فوق الخطاب ، ولو كان هو الإمام الأعظم نفسه ، فهى تظل الحاكم والمحكوم على سواء ، ولقد سمى علماء الأصول المخاطب بأحكام الشريعة « مكلفا » ولم يستثنوا من التكليف إلا من سقطت عنه أهلية التكليف لجنون أو صغر أو غيره [1] ، ومن ثم كان المسلم « مكلفا » أيا كان منصبه .

حتى فى مجال القانون الجنائى ، فإنه رغم ما يوجد فى بعض الأنظمة الحديثة من « قيود » لاتهام رئيس الدولة ، وما كان يوجد فى بعضها من نصوص مانعة من ذلك ، واضعة شخصه فوق الحساب والعقاب ، نقول : إن مثل تلك القيود أو النصوص لامكان لها فى ظل شرعية الإسلام ؛ لأن الحاكم يقف أمام شريعة الله مع المحكوم على قدم واحد ، ومن ثم كانت أحكام القصاص تطبق على أولى الأمر حتى الإمام الأعظم ، وكانت الحدود

---

(١) ومن هنا يتبين خطأ بعض المتصوفة الذين قالوا بسقوط التكليف عن (الواصلين) تأويلا فاسدا لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾ (الحجر : ٩٩) ، والرد على ذلك أن اليقين فى الآية يعنى الموت ، وأن رسول الله ﷺ لم يسقط عنه التكليف وهو سيد المقربين .

كذلك تطبق على أولى الأمر حتى الإمام الأعظم ، وما بين الفقهاء من خلاف فقهى حول تطبيق الحد على الإمام الأعظم لا يتعلق بالمبدأ نفسه ، فالمبدأ مسلم به إنما يتعلق بإمكان التنفيذ ؛ إذ يرى أبو حنيفة تعذر التنفيذ على الإمام الأعظم ، لكنه لا يرى ذلك بالنسبة لمن دون الإمام الأعظم من الولاة والحكام ، ومن ثم فليس الخلاف حول المبدأ بحيث إذا أمكن عملا تنفيذ الحد على الإمام الأعظم ، كأن يتقدم هو بطلب ذلك أو تلزمه الأمة تنفيذ الحد ، فإن الخلاف حول تطبيق الحد يختفى ويصبح المبدأ وتطبيقه موضع اتفاق [١] .

والمسلم مكلف ومخاطب أيا كان مكانه ، ومن ثم فإنه يلتزم أحكام الشريعة ويعلى شرعية الإسلام سواء وجد فى دار الإسلام أو خارج دار الإسلام ، إلا ما تسمح به الشريعة من رخص ـ على سبيل الاستثناء وليس على سبيل الأصل أو القاعدة [٢] .

وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تسرى سريانا شخصيا Personalite على المسلمين أيا كان مكانهم ، كما تسرى سريانا إقليميا Territorialite de lois داخل دار الإسلام بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، ويستثنى بالنسبة لغير المسلمين جانب الاعتقاد والتعبد و « الأحوال الشخصية » فيسرى قانونهم على خلاف بالنسبة للدائرة الأخيرة [٣] .

١٣١ ـ وتتأبى على التجزئة :

فلا يقام شرع الله فى مجال ويترك فى مجال آخر . إن ذلك يخرم شرعية النظام تمامًا كترك شرع الله كله ، وعدم الشرعية هنا وصف جامع لأوصاف عديدة لتجزئة شرع الله ، فقد أسماها القرآن فتنة ، وجاهلية ، وكفراً وأسماها رسول الله ﷺ مضادة الله فى حكمه ، وهذه أقسى صور عدم الشرعية .

---

(١) راجع : الجريمة فى الفقه الإسلامى ص : ٣٥٥ للأستاذ محمد أبى زهرة ـ رحمه الله ـ والعقوبة فى الفقه الإسلامى ص : ٣٥٥ له أيضا .

(٢) مثل ذلك أمر النبى ﷺ بعدم تطبيق الحدود فى دار الحرب منعا من لجوء المسلمين إلى الكفار .

(٣) فى تفصيل وضع الذميين وما يسرى عليهم ـ راجع الشرح الكبير ج ١٠ ص : ٦١١ ، بدائع الصنائع ج٧ ص : ١١١ وما بعدها .

تلك أهم خصائص الشكلية للشرعية الإسلامية :

إنها ربانية ، وإنها ثابتة ، وإنها شاملة . وهى خصائص لا تشاركها فيه أية شرعية أخرى شرقية ولا غربية ، ولا غرو إن كانت كذلك ، فإنها نور من نور : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (النور : ٣٥) ، ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ (المائدة : ١٥) .

وننتقل بعد ذلك إلى الخصائص الموضوعية .

الفصل الثانى

خصائص موضوعية

لئن كان الشكل والعنوان رائعا ، ربانية ، وثباتا ، وشمولا ، فإن المضمون كذلك رائع ؛ لأن صانع الشكل هو صانع المضمون « أتقن كل شيء » .

وأهم خصائص شرعيتنا الموضوعية : إنها عادلة ، ثم إنها متوازية حانية ، ثم هى فعالة بما تحقق من جزاء دنيوى وأخروى لا يتوافر لأى شرعية أخرى ونعرض لهذه الخصائص بمشيئة الله على التوالى .

***

أولا : شرعية العدل

١٣٢ ـ مصدرا ، وشرعا ، وتنفيذا :

إن العدل يبلغ فى ميزان الله أن يكون قرين التوحيد ، وإن الظلم فى شرعية الله يبلغ قرين الشرك [١] ، ومن ثم لم كان الظلم مسقطا كل شرعية عن أى نظام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ..

إن الله هو « العدل » وقد نزلت كلماته وشرائعه « صدقا » و « عدلا » ، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ﴾ (الأنعام : ١١٥) ، وكذلك كانت أوامره أن تقام شريعته بين الناس بالعدل ، ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾(النساء : ٥٨) .

---

(١) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ (النحل: ٩٠) أى عن قول لا إله إلا الله ، والاعتقاد بها والعمل على مقتضاها (راجع : الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ المشروعية فى النظام الإسلامى ص :٢٢ ، ٢٣) ، وفى مؤلفه النظام الدستورى فى الإسلام يتحدث عن العدل القائم على التوحيد طبعة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ص : ٣٥ .

فمصدر الشرعية الإسلامية هو الله « العدل » .

وأساس الشرعية الإسلامية هو إقامة شريعة الله وهى العدل .

وتنفيذ الشريعة الإسلامية لا بد أن يكون بالعدل .

فالعدل مصدر ، والعدل فى مرحلة التشريع ، والعدل فى مرحلة التنفيذ .

ولا يمكن لشرعية وضعية أن تزعم لنفسها إلا العدل النسبى ؛ لأن العدل المطلق لا يكون إلا لله الذى اتصف بالعدل وكان أحد أسمائه الحسنى ، ولقد يكون ما تزعمه الشرعيات الوضعية من عدل هو عين الظلم .

ذلك أن أساس الشرعيات الوضعية هو سيادة القانون ، والقانون بوصفه من وضع البشر هو عدوان على حق الله الذى له وحده أن يشرع ابتداء ، ومن ثم كان القانون ذاته هو ظلم بوصفه عدوانا على حق الله ، ولذا كان التعبير القرآنى : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان : ١٣) ومن صور الشرك شرع ما لم يأذن به الله .

١٣٣ ـ شريعة الله هى العدل :

شريعة الله وهى أساس الشرعية الإسلامية هى العدل ؛ لأن كلمات الله التى نزل بها شرائعه هى الصدق والعدل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (الأنعام : ١١٥) .

فأول العدل الواجب هو إقامة شريعة الله ؛ لأنها عدل من العدل ..

ولا يتصور وجود « عدل » فى غيابها .

وثانى العدل الواجب هو إقامة أحكامها العادلة بالعدل .

فالعدل قائم فى مرحلة التشريع .

وهو لازم فى مرحلة التنفيذ .

ومن أسف أن يتغاضى البعض عن مرحلة التشريع ، ويطالب بالعدل فى مرحلة التنفيذ.

وإذا كان التشريع هو الأساس ، والتنفيذ بناء ، فهل يتصور بناء من غير أساس ؟

ولذلك ، فإننا لا نوافق أولئك الذين أفتوا حباً منهم فى العدل ورغبة فيه بأن الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر ؛ لأن الأول لنا عدله وعليه كفره .

والثانى له إسلامه وعلينا جوره [1] ـ لا نوافقهم على ذلك وإن كنا نحب العدل مثل حبهم وزيادة ـ لا نوافقهم عليه لأنه لا يتصور عدل مع الكفر ؛ لأن شريعة الله هى العدل من مصدرها : الله العدل ، ومن ثم فإن كل عدل « تنفيذى » يفتقد أساسه من العدل « التشريعى » ، ويغدو بناء على غير أساس لا يلبث أن تعصف به الرياح الهوج .

وكان خطأ كذلك أن يشرع الناس من عند أنفسهم ويخلعون على ما يصنعونه بأيديهم صفة العدل ، ثم يزعمون لها الشرعية بنسبتها إلى الله ..

إن ذلك الشرع من دون الله ـ كما قدمنا ـ هو عين الظلم بما فيه من أبعاد لشريعة الله وهى العدل ، ثم بما فيه من عدوان على حق الله ، والعدوان ظلم ، ومن ثم كان إفكا قول قائلهم : « شريعة العدل شريعة الله » وكان لبسا للحق بالباطل ؛ إذ الصحيح أن شريعة الله هى شريعة العدل أما شرائع العدل التى يشرعونها من دون الله ويضفون عليها ذلك الاسم الشريف فليست إلا ظلما فى شكلها وفى موضوعها ، ولقد اشتهر الإنجليز بالعدل ، ومع ذلك فقد شرعوا أخيراً إباحة العلاقات الجنسية الشاذة . وهكذا لا يكون بعد شريعة الله العدل إلا الظلم والضلال .

١٣٤ ـ شريعة الله أمرت بالعدل :

ليس معنى أن شريعة الله هى العدل أن يباح للقائم عليها أن يقيمها بغير العدل ، وأن يكون من تصرفات بعض القاسطين من أمثال الحجاج وغيره حجة على الإسلام والمسلمين .

إنه إذا كان إبعاد شريعة الله وهى العدل يصم النظام بعدم الشرعية .

---

(١) راجع هذه الفتوى التى أشار إليها الإمام الغزالى : فى التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م ، وقد أشار إلى أن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كفر ، ولا يقيمها بالظلم ولو على إسلام ، ونحن نوافق الإمام الكبير على أنه يمكن أن تقوم دولة بالعدل ولو على كفر ، لكننا نضيف تحفظا أن تكون غير إسلامية ، لأن الله يملى لهم ، ونوافقه أنه لا يقيمها بالظلم ولو على إسلام؛ لأنه كما أن انعدام الإسلام يسقط الشرعية فكذلك الظلم ، أو انعدام العدل يسقط الشرعية على نحو ما أشرنا . وراجع كذلك : تفسير الرازى ج٣ ص :٣٥٥ ، وابن القيم : إعلام الموقعين ج٢ ص : ٢٦٧ ، دولة الفكرة لفتحى عثمان ص٧٨ ، وفى مقدمة ابن خلدون ، فصل تحت عنوان : الظلم مؤذن بخراب العمران ص : ١٧٠ وما بعدها .

فإن إقامة شريعة الله مع الظلم يصم النظام كذلك بعدم الشرعية .

والذين ظنوا نظماً زعمت لنفسها الإسلام أقامت الحدود والصلوات ، لكنها حكمت بين الناس بالظلم الذين يظنون مثل هذه النظم نظماً شرعية أخطؤوا وظلموا الإسلام ؛ لأن الإسلام أمر بالعدل ونهى عن الظلم ـ على نحو ما سوف نفصل ـ فكل نظام إسلامى غير عادل هو نظام ساقط الشرعية غير جدير باسم الإسلام .

ذلك أن الإسلام أمر بالعدل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (النحل : ٩٠) ، ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء : ٥٨) ، ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ (المائدة : ٤٢) ، ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (ص : ٢٦) ، ولقد حكى الإجماع على وجوب العدل على كل حاكم [١] .

وعلى الذين يتوهمون ـ من خلال العهود الظالمة ـ أن الإسلام يسمح بغير العدل أن يستمعوا إلى صورة العدل الواجبة فى الإسلام .

إنه العدل الذى لا يميل مع القرابة ولا يحيف مع الشنآن : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (النساء : ١٣٥) ، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة : ٨) ، ثم ليقرؤوا آيات الله فى سورة النساء (١٠٥ ـ ١١٣) وقد نزلت تنتصف ليهودى ـ واليهود أعدى أعداء الإسلام ـ اتهمه بيت من الأنصار زورا بالسرقة ، ففضحت الآيات ذلك الاتهام ، ووصمت من اتهموه « بالخيانة » و « الإثم » و « الاستخفاء » من الله وتبنت ما لا يرضى من القول :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ۝ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا

---

(١) تفسير الرازى ج٣ ص : ٣٥٥ ، وقد روى أن جمعا من التابعين قال لتابعى : « لقضاء يوم بالحق أفضل من صلاتك عمرك » ، وكان عمر يعتبر نفسه ظالما إذا بلغته مظلمة فلم ينتصف لها « أى عامل لى ظلم أحدا فبلغنى مظلمته فأنا الذى ظلمته » (ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج٣ ص : ٣٠٥) .

يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ (النساء) [1].

ومثل آخر من تطبيق العدل فى الصدر الأول حين قامت شريعة الله العادلة وقامت فى أرضهم :

حين دخل جيش أبى عبيدة الجراح الشام ، وعاهد أهل حمص أن يدافع عنهم نظير مال يدفعونه ، ودفعوا المال لكن الطاعون تفشى فى جيشه وعجز عن الدفاع ، فأرسل إليهم أموالهم فتأثر أهل حمص لهذا العدل الإسلامى وأعادوا المال وهبوا يجاهدون الرومان مع جيش المسلمين [2].

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز شكا أهل إقليم سمرقند (صغد) أن القائد الإسلامى « قتيبة بن مسلم » دخل ديارهم من غير تخيير لهم بين الإسلام أو العهد أو القتال ، بل شرع فى القتال مباشرة حتى استسلمت له البلاد ـ أمر أمير المؤمنين قاضيه أن يستمع إلى الناس ويحقق الشكوى ، فإن وجدهم على حق أمر الجيش بالخروج حتى يتم التخيير ـ فلما صح عند القاضى شكوى الناس ، أمر الجيش بالخروج : فخرج الجيش ، وخير الناس فاختاروا الإسلام !

أيمكن لغير الإسلام أن يزرع فى الناس حب العدل إلى حد أن يجلو جيش عن أرض بعد احتلالها حتى يخير الناس ؟ !

---

(١) وفى هذا يقول الأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله ـ فى مؤلفه « فى ظلال القرآن » : إن المسألة لم تكن مجرد تبرئة برىء تآمرت عليه عصبة لتوقعه فى الاتهام وإن كانت تبرئة برىء أمرا هائلا ثقيل الوزن فى ميزان الله ، وإنما كانت أكبر من ذلك كانت هى إقامة الميزان الذى لا يميل مع الهوى ولا مع العصبة ، ولا يتأرجح مع العداوة والشنآن أيا كانت الملابسات والأحوال ج٥ ص : ٢١٥ ـ ٢١٧ .

(٢) المجتمع الإنسانى فى الإسلام لأستاذنا محمد أبى زهرة ـ رحمه الله ـ ص : ٩٢ .

١٣٥ ـ شريعة الله تحرم الظلم :

لم يكن الله العدل ليأذن بالظلم أياً كانت صورته .

ولقد جاء قوله صريحاً : « إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا »[١] .

وأول الظلم وأعظمه الشرك : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان : ١٣) .

ومن صور الشرك الذى هو أعظم الظلم وفى مقدمتها شرع ما لم يأذن به الله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى : ٢١) .

كذلك الحكم بغير ما أنزل الله ، وصف القرآن الحاكمين بأنهم ظالمون وفاسقون وكافرون ، وإذا انصرف الحكم إلى التشريع فإن الكفر والظلم يلتقيان ، وإذا انصرف إلى التنفيذ فإن الصور الثلاث بمعانيها المختلفة تكون واردة[٢] !

والسكوت على الظالم ظلم : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ (الأنفال : ٢٥) ، ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ (الأعراف ١٦٥) ، « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده »[٣] .

والركون إلى الظالمين ظلم : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (هود : ١١٣) .

والعدوان على حدود الله ظلم : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (الطلاق : ١) .

والعدوان على حقوق الأفراد ظلم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ... وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ... وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الحجرات : ١١) .

---

(١) حديث قدسى رواه مسلم .

(٢) راجع فى تفسير الآيات : ابن كثير ج٢ ص :٦١ ، ٦٥ وما أشرنا إليه اجتهاد منا فى حدود القواعد العامة .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق .

وعاقبة الظلم وخيمة : ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ (النمل : ٥٢) ، ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ﴾ (الكهف : ٥٩) ، ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ (هود : ١٠٢) ، « إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » [١] ، « ما من مسلم يخذل مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله فى مواطن يحب فيها نصرته ... » [٢] .

وعاقبة الظلم فى الآخرة أشد : « اتقوا الظلم ، فإنه ظلمات يوم القيامة » [٣] ، ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ﴾ (الكهف : ٢٩) .

١٣٦ ـ مقاومة الظلم واجبة :

لئن كان العدل واجباً على النحو السابق ، وكان الظلم محرما على النحو السابق ، فإن مقاومة الظلم تكون واجبة ، ومع ذلك فقد جاءت بذلك نصوص صريحة :

﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ (الأنفال : ٢٥) [٤] ، فالظلم فتنة ، والسكوت عليه فتنة ، والتهديد للفريقين : ﴿ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ (الأعراف : ١٦٥) ، الذين ظلموا بفعلهم أو ظلموا بسكوتهم ؛ لأن الفريق الناجى الوحيد هو الوحيد « الذين ينهون عن السوء » .

« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا عليه يديه ، أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده » [٥] .

« وما من امرئ ينصر مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته ، إلا نصره الله فى مواطن يحب فيها نصرته » [٦] .

---

(١) أخرجه الشيخان عن أبى موسى .

(٢) أخرجه أبو داود عن جابر وأبى طلحة رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنهما .

(٤) يقول صاحب تفسير المنار : ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يفشو ، ويكون له السلطان الذى يذهب بكل سلطان : (تفسير المنار ج٢ ص : ٢٧٥ ـ القرآن والدولة ص : ١٥ ، المرجع السابق) .

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى .

(٦) أخرجه أبو داود .

« انصر أخاك ظالما أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره[١] .

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[٢] .

من هذه النصوص ، ومن غيرها ، يبين أن مقاومة الظلم ليست مجرد حق ، بل هى فوق ذلك فرض وواجب[٣] ، وإن أقصى ما بلغته الشرعيات الوضعية أن تجعل مقاومة الظلم حقا للناس ، ولكن الشرعية الربانية تجعله واجباً وفرضا يأثم الناس إن تركوه يؤكد ذلك أن الله يجعل من صفات الجماعة المسلمة « والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ، فيتحقق فى الإسلام التكافل السياسى إلى جوار التكافل الاجتماعى والتكافل الاقتصادى»[٤] .

ولقد يزكى ذلك ما سوف نسوقه عند الحديث عن آثار الشرعية من استقلال الفقه الإسلامى بنظرية الدفاع الشرعى العام التى يرتفع فيها إنكار المنكر من درجة الحق إلى درجة الواجب حيث تأثم الجماعة كلها بتركه ـ على سوف ما سنفصل ـ بمشيئة الله .

وشرع ما لم يأذن به ظلم ينبغى أن يقاوم .

والعدوان على حدود الله ظلم ينبغى أن يقاوم .

والعدوان على حقوق الأفراد ظلم ينبغى أن يقاوم .

على أن لذلك ضوابط وقيودًا سوف نفصلها فيما بعد ـ بمشيئة الله .

١٣٧ ـ شرعية العدل أحق أن تعلو :

شرعية صادرة عن الله العدل .

تقوم على شريعة هى العدل .

وتقيم شريعتها بين الناس بالعدل .

وتحرم الظلم .

وتجعل مقاومته فرضاً وواجباً .

هى الأحق أن تعلو ؛ ليعلوا العدل ، ويسقط الظلم .

---

(١) أخرجه البخارى ، عن أنس .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٣) وفى هذا تتقدم إعلان حقوق الإنسان على أن مقاومة الظلم مجرد حق إذ جعل حقوق الإنسان : الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم .

(٤) راجع : « دعاة لا جباة » للمؤلف الفقير إلى رحمة ربه ورضوانه .

ثانيا : شرعية متوازنة حانية

١٣٨ ـ شرعية التوازن :

تمزقت الإنسانية طويلا بين جذب ذات اليمين وذات اليسار فى إفراط أو تفريط ، فى عقائدها وسلوكها ونظمها ، حتى غدا « التوازن » مطلبا عزيزا تنشده لتجد الطمأنينة والسكينة بعد طول القلق والاضطراب ، وفى المجال السياسى ..

كان « التوازن الدستورى » كذلك مطلباً عزيزاً تنشده الأنظمة بحثاً عن الاستقرار ، واستقر بها الأمر على وسائل حاولت بها تحقيق ذلك التوازن ، لكن بقيت تلك الوسائل قاصرة عن تحقيق التوازن المنشود [١] .

وفى ظل الشرعية الربانية ، يتحقق التوازن أولا داخل النفس ، ويتحقق ثانياً داخل النظام ، وداخل النفس يتحقق التوازن بالاستجابة لأوامر الله التى تحقق مطالب الجسد والروح ، لا تصادر الفطرة وإن سمت بها إلى الأشواق ، تدفع الغلو والإفراط ولا تقبل التسيب والتفريط ، وتوازن بعد ذلك بين الحقوق المختلفة ليكون لكل ذى حق حقه .

ففى دفع الغلو والإفراط نسمع قول الله : ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (المائدة : ٧٧) ، وتوجيه الرسول ﷺ لأولئك الذين قالوا : نصلى ولا ننام ، والآخرين الذين قالوا : نصوم ولا نفطر ، ثم الذين قالوا : نعرض عن النساء : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأصلى وأقعد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » [٢] ، ثم توجيهه إلى حنظلة ﷺ الذى ود أن يبقى على ذلك المستوى الروحى الرفيع الذى يحسه حين يكون إلى جوار رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ، لو تدومون على ما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وطرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » .

---

(١) راجع : المشروعية فى النظام الإسلامى للدكتور مصطفى كمال وصفى ـ المرجع السابق ص : ٨٢ وما بعدها ، أشار إليها كذلك فى النظام الدستورى فى الإسلام .

(٢) رواه مسلم .

وفى دفع التسيب والتفريط : ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ (الأعراف : ١٤٥) ، ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ ﴾ (الأعراف : ١٧٠) ، ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ (الزخرف : ٤٣) ، ثم توجيه الرسول ﷺ : « من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا إن سلعة الله غالية ، ألا إن سلعة الله الجنة »[١] .

وبين هذا وذاك وسط أمثل ، وصراط مستقيم ، يندب إليه المسلم ويحقق فيه إشراق الروح وضرورات الجسد ، ويتوازن فيه بين حقوق الله وحقوق العباد ، وفى الأخيرة يتوزع بينها بالقسطاس المستقيم : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة : ١٤٣) ، « خير الأمور أوسطها »[٢] ، « عليكم بالنمط الوسط فإليه ينزل العالى وإليه يرتفع النازل »[٣] ، « سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشىء من الدلجة ، القصد القصد تبلغوا »[٤] ، « إن لبدنك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لربك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه »[٥] .

وبذا يتحقق التوازن « داخل » النفس ، وهذه نقطة البداية الصحيحة وفى داخل النظام كذلك يتحقق التوازن ؛ لأن الثقل للشرع والشرعية ، وهو وهى صنع الله ، لا فضل لأحد فيها ، بل إن الكل من بعدهما عبد عابد ، يتقرب بالطاعة والالتزام أيا كان مكانه وأيا كان منصبه .

والسلطة « تكليف » تجعل صاحبها « أثقل » حملا وأكثر مسؤولية ، ومن ثم تضعه فى مكان « الخدمة » للناس ، والانتصاف للضعيف والمظلوم .

ولم تعرف السلطة طريقها إلى التشريف قبل التكليف ، وإلى الأبهة والسلطان قبل الخدمة والمسؤولية ، إلا حين انحرفت عن سنة الرسول ﷺ وسنة الراشدين من بعده .

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) القرطبى ـ طبعة الشعب ص : ٥٣٦ .

(٣) عن على ﷺ ـ المرجع السابق ـ ويضيف القرطبى : « ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا » .

(٤) رواه البخارى ، والدلجة ، أى الظلام ـ كناية عن التشمير عن الطاعة والجد فيها .

(٥) البخارى والترمذى ، وهو إقرار من رسول الله ﷺ لسلمان الفارسى عن ما قاله لأخيه أبى الدرداء رضى الله عنهما .

ولا حجة لهؤلاء على الإسلام ؛ لأنه حين تبدأ دائرة « إساءة استعمال الحق تنتهى دائرة الحق » ، ومن ثم فإن التوازن الدستورى يتحقق بارتفاع الشرعية الإسلامية فوق كل السلطات ، لتحكم الجميع حكاما ومحكومين وتقف الجميع أمامها فى مستوى المسؤولية بلا تفرقة ولا تمييز ، إلا أن يكون البعض أثقل حملا وأكثر مسؤولية ، ولا يكون أقل التزاما وأكثر شرفا ثم يتحقق بالتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، وبين ثقل الأمة وثقل السلطة على نحو ما سيرد عند الحديث عن الأمة وعن السلطة إن شاء الله .

وهكذا تختط « الشرعية الإسلامية » طريقها ، متميزة بمنهجها الربانى بين مناهج تردد بين إفراط وتفريط ، وتتقطع بين غلو وتسيب أو بين إسراف وتقتير ، وبين هذه السبل المنحرفة ، والطرق المتقطعة يتميز طريق الله مستقيما لا يزيغ ، جاداً لا ينحرف : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (الأنعام : ١٥٣) .

١٣٩ ـ شرعية حانية :

ومع التوازن ـ بين حق الله ، وحق العباد ـ ومع التوزيع بين حقوق هؤلاء ، فإن الشرعية الإسلامية « أحنى على الأفراد » ...

يخاطبهم ربهم ذلك الخطاب الحانى ، ويناديهم ذلك النداء الندى : ﴿ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ (الأنعام : ٥٤) .

ومن بعد الله ، قائد هذه الأمة ، رءوف رحيم ، أرأف بهم من أنفسهم : ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٦) ، ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة : ١٢٨) ، وللحكام فى رسول الله أسوة حسنة .

وفى حال التكليف ترتفع الرخص ، دافعة عن المسلمين الحرج ، دافعة لهم إلى التيسير ، لتكون القاعدة الأصلية التى تحكم سائر الأحكام : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) ، « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك » [١] .

---

(١) ابن ماجه وأحمد فى مسنده .

١٤٠ ـ شرعية هادفة :

اليسر قاعدة لا شك فيها ، فى التشريع وفى التنفيذ .

ويقف اليسر بين دفع الحرج ـ الذى قد تمل معه النفس وتنقطع من الطريق ، أو تغرق فى جانب منشغلة عن بقية الجوانب ـ وبين احتمال قدر من المشقة يحتملها الشخص المعتاد، ويستروحها من خالط قلبه بشاشة الإيمان ، وتخرج النفس من داعية الهوى لتكون عابدة لله رب العالمين [١] .

والخروج عن « اليسر » خروج على الشرعية على قدر ذلك الخروج !

من أجل ذلك كان أمر ذلك القائد لجنوده : أن يوقدوا ناراً ليلقوا بأنفسهم فيها ، كان ساقط الشرعية وقد علق عليه الرسول : « لو دخلوها ما خرجوا منها » [٢] .

لكن ذلك لا يعنى أن يحكم « الهوى » « تقييم » ما يطاع وما لا يطاع من الأوامر ، إنما مرد ذلك ميزان العدل لتوزن « شرعية » كل أمر : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ (النساء : ٥٩) .

---

(١) الإمام الشاطبى ـ الموافقات ـ ج٢ ص : ١٦٨ وما بعدها .

(٢) وجاء ذلك فى حديث رواه البخارى.

ثالثا : شرعية فعالة

١٤١ ـ النفس بين رغب ورهب :

النفس البشرية تتردد بين الرغب والرهب ، ومن ثم كان الثواب والعقاب دافعا ووازعا لا بد منه ، وفى ظل الشرعيات الوضعية يعمل الشخص ابتغاء نفع محدود ، ويخشى بطش قانون كثيراً ما يستطيع التفلت منه ...

وفى ظل الشرعية الربانية يعمل ابتغاء عطاء غير مجذوذ ، كما يخاف عقاب غير محدود .

وبذلك تتحقق للشرعية الإسلامية « إيجابية » ، « وفعالية » لا تتحقق لشرعية أخرى .

١٤٢ ـ عطاء غير مجذوذ :

يبدأ العطاء من داخل النفس : وسكينة ورضا وسعادة ، تذاق وتحس أكثر من أن تكتب وتوصف .

وينتقل العطاء إلى المجتمع ، يحنو على الفرد المؤمن ، ويعطيه من تشجيعه مثل عطائه وزيادة وينتهى أمر الثواب إلى من : ﴿ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ٤٠) .

يكافئ الحسنة (بمعنى العمل الصالح) بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، ويضاعف أكثر من ذلك لمن يشاء ، وذلك بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

١٤٣ ـ وعقاب غير محدود :

يبدأ كذلك من داخل النفس وخزا يثير السهد ويقض المضجع ، ويقع سياطًا من الداخل أشد ألما من سياط تقع من الخارج ، إن الفرد المسلم فى المجتمع المسلم يقف ضميره حارسا للإسلام وشرعيته أقوى من كل حارس ، لا ينام إن نام الحراس ، ولا يغفل إن غفلوا ، إن حسابه عسير وألمه شديد ، وعقابه أليم .

ثم يتمثل فى كلمة الحق ، يسمعها الفرد المخطئ ، ممن يرجوه وممن يخشاه ؛ لأنها حق لأدنى المؤمنين يقرع بها أنف أعلاهم ، ولقد علمنا أمير المؤمنين عمر « لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها » .

وللسلطة كذلك ، بل عليها أن تقيم الحدود والقصاص ، وتجرى التعازير بمرونة لم توجد بعد فى أحدث أنظمة التجريم والعقاب [1] ، كل ذلك تقويم للعوج وتصحيح للخطأ .

ثم إن أمر العقاب بعد ذلك إلى يوم الفزع الأكبر ، فمن استطاع أن يفلت من كل المراحل السابقة فكيف به أن يفلت من يد الواحد القهار ؟ ثم إذا استطاع أن يفلت من شهود الدنيا فكيف له أن يفلت من شهادة أطرافه ؟ !

﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ (النور)

١٤٤ ـ وجها الجزاء :

هذا الجزاء بوجهيه ـ ثوابا وعقابا ـ على هذا النحو الذى لا يتوافر فى ظل أى شرعية أخرى ، هو الذى يحقق للشرعية الإسلامية فعاليتها وإيجابيتها ، ويضيف بذلك عنصراً هاما ، وحاسما إلى جانب سائر العناصر الموضوعية الأخرى التى أشرنا إليها .

خلاصة الباب :

تلك كانت خصائص الشرعية الإسلامية تميزت بها عن سائر الشرعيات شكلا وموضوعا .

ففى القمة تستمد نورها من مصدر النور : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (النور : ٣٥) ، وتحقق ثباتا تتغياه الأنظمة الوضعية وتعجز أن يبلغه ، وتحقق شمولا وإحاطة لم تتوافر لنظام آخر على الأرض .

ومن ناحية الموضوع ، تمثل العدل تشريعاً ، وتبرأ من الظلم والظالمين وتشرع الطريق لمحاربته والقضاء عليه ، وتحقق التوازن داخل النفس وداخل النظام ، ثم تحقق الفعالية والإيجابية بما يعجز عنه أى نظام آخر .

---

(١) الدكتور عبد العزيز عامر ـ التعزير فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ـ والجريمة والعقوبة لأستاذنا الإمام محمد أبى زهرة ـ رحمه الله .